الاقالة لا يصح كما في القنية والحاصل كما قال شيخنا رحمه الله تعالى ان
تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل وهو تاجيل بدل الصرف والسلم
وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتاجيل المسلم فيه
البيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك وفي الخانية المديون اذا قال
بريت من الاجل ولا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ابطالا
للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركته صار خالا والمديون اذا
قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض من القابض او وجد
زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو استوفى من مديونه لاجل شيا
بالدين وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد بالمبيع عيبا
فرده بقضاء او الاجل ولو كان لهذا الدين الموجل كفيل لا تعود الكفالة
في الرجيس انتهى وفي الخلاصة وابطال الاجل يبطل ما يشترط انفاسه
ولو قال كلما دخل كم ولم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا
وحيل بشمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي مجمع الفتاوى معزيا الى
كفالة الملتقط للسمرقندي ولو كان له على اخر من مبيع فحلف
بحرما على انه ان اخر عليه بحقه فالمال عليه حال فالامر كما شرط
وفيه نقلا عن اقرار الخزانة اذا مات الرجل وعليه ديون صار
حالا لان الدين انتقل الى التركة والعين لا تقبل الاجل ولهذا
لو اجل رب الدين الورثة لهذا الدين لا يصح انتهى وفي القنية قضى
المديون الدين الموجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته بجواب
المتاخرين انه لا يلتفت من المرابحة التي جرت السابقة بينهما
الا بقدر ما مضى من الايام قبل له القنية به ايضا قال نعم
قال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون
ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام للمديون السفر قبل
حلول الاجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس للمداين منعه
ولكن ليس له منعه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان
يوفيه حقه انتهى **فصل** في بيان احكام **القرض** في القاموس
القرض ويكسر ما اسلفت من اساءة او احسان وما تعطيه
لتتقاضاه واقرضه اعطاه قرضا وقطع له قطعة يجازى عليه
واقترض منه اخذ القرض والقراض والمقارضة المضاربة كانه
عقد على الضرب في الارض والسعي فيها وقطعها بالسير **وهو**
اي القرض في الشرع **عقد بلفظ مخصوص** يعني بلفظ القرض ونحوه
يرد هذا العقد **على دفع مال** بمنزلة الجنس لانه فيشمل دفع الوديعة
والعارية والهبة والصدقة والمثلي والقيمي **مثلي لاخر** ليرد

دفع

دفع مال قيمي **ليرد** مثله خرج الوديعة والعارية لانه يجب رد
العين فيهما والهبة والصدقة لانه لا يجب عليه رد على المعين
فيهما كالهبة والصدقة شيء منهما واما دفع مال مثلي لشخص بطريق
الهبة ليرد مثله فقد خرج بقولنا عقد مخصوص على ما فسرناه به
واحترز منه ان يقول ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وقيم المعنى
البغوي مع زيادة **ومع القرض في مثلي كرد في غيره** من القيميات
ليتمكن المستقرض من رد مثله **فصح استقراض الدراهم**
والدنانير وكذا ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض
خبز وبيض ولحم قال في البحر معزيا الى المحيط ويجوز القرض فيما
هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض لا في القرض مضمون بالمثل ولا يجوز في غير المثلي لانه
لا يجب دينا في الذمة وعلى المستقرض بالقبض كالصحيح والمقبوض
بقرض فاسد يتعين للرد وفي القرض الجائز لا يتعين بل يرد المثل
وان كان قائما وعن ابي يوسف ليس له اعطاء غيره الا برضاه وعارية
ما جاز قرضه قرض وما لا يجوز قرضه عارية ولا يجوز قرض جر نفعا
بان اقرضه دراهم مكسرة بشرط رد صحيحة او اقرضه طعاما
في مكان بشرط رده في مكان اخر فان قضاه اجود بلا شرط جاز
ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا انتهى وفي الخلاصة اقرضه
بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرضه على ان يكتبه به الى
بلد كذا حتى يوفي دينه انتهى وفي الفصول العمادية استقراض الكعك
وزنا جائز ولا يجوز قرض الخبز والدقيق عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وزنا لا عددا وقيل الى الثلاثة يجوز عددا ولا يجوز في الزيادة
انتهى وفي العناية ولا خبز في استقراض الخبز عند ابي حنيفة عددا
او وزنا لانه يتفاوت بالخبز من حيث الطول والعرض والغلظ
والرقة بالخبازين غالبا وحنيفة وعند محمد بالتقدير من كونه جديدا
فيجيء خبزه جيدا او عتيقا فيكون بخلافه وبالتقدم والتاخر فانه
في اول التنور لا يجيء مثل ما يجيء في اخره وهذا هو المانع من جوازه
السلم عندهما وعند محمد يجوز استقراضه عددا ووزنا تركنا قياس
السلم للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت
في احاده وعليه الفتوى كما في الهداية وفي مجمع الفتاوى ويجوز القرض
في كل عددي متقارب وفي كل مكيل ووزني ولا يجوز قرض الجواهر
والعقار والخشب وكل ما كان متفاوتا وفي الايضاح كل ما يضمن بالمثلي
في باب الاستهلاك يجري القرض فيه والمكيلات والموزونات والعدديات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)